افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه ، فان كان افقه
الناس عنده في مصر آخر رجع اليه بالكتابة ويتثبت
في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم
الحلال وضده انتهى ، وفي بعض المعتبرات من كتب اصحابنا
لا ينبغي لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب
والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ ، وعرف اقاويل الصحابة
وعرف من المتشابه ووجوه الكلام ، وروى عن محمد رحمه الله تعالى
انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه ، وسئل ايضا
عن رجل يفتي وهو ماشي قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي
وحكي ان رجلا اجرى على لسانه لفظا اشكل عليه انه
هل يقع الطلاق ام لا ، فجاء الى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك
فقال اذهب الى محمد بن سلمة فاسأله فمر الرجل وقال
امرأتي طالق هل بقي لاحد فيه اشكال ، قال الشيخ
ابو بكر الاسكاف كان الشيخ ابو نصر محمد بن سلام اذا الح
عليه المستفتي وقال له جئت من مكان بعيد يقول
شعر مولد
، فما نحن نادينا كم من حيث جئتنا ، ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ،
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق المفتي في اول
الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه جاز
له ان يجيب بمثل هذا الكلام ، واعلم ان اتفاق ائمة
الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس ، واذا
كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي
بالخيار ان شاء اخذ بقولهم وان شاء اخذ بقولهما ، وان
كان

كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة ، الا اذا
اصطلح المشايخ بقول هذا الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار
الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة انه
يقعد كالمصلي في التشهد لانه ايسر على المريض ، وان كان
قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا ومحتبيا
ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام ، ولكن
هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود ، وكذلك زفر
رحمه الله تعالى اختار تضمين الساعي الى السلطان بغير ذنب وهذا
قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية ، فان كان على قول
اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا لمصلحة اهل الزمان
ثم لا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة
لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل
المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز
الفضيلة والشرف ، وحكي عن القاضي النجيب ابي بكر
اليعقوبي رحمه الله عليه انه كتب جواب المسألة وكان المستفتي
خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة قال فلما اتم ذلك امر الغلام
بنقضها وابانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة
وهكذا كان المشايخ من اهل العلم قال وفيهم اسوة حسنة
ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل
بين المستفتين لا يميل الى الاغنيا واعوان السلطان والامرا ،
بل يكتب جواب من سبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من
الميل والمين والكذب ، ومن اراد ان يجيب يأخذ الكتاب
بالحرمة ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)